فاورعهم اي اكثرهم تحرزاً عن الحرام فان تساووا في الاوصاف
الثلثة فاكبرهم سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا
والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحيا، ثم ان تساووا في
الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرع
بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريمية وعند مالك
لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره
تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم
دون تلك الكراهة وفي المحيط لا باس بان يؤم الاعمى
والبصير اولى ولو علم ان العبد او الاعرابي او ولد الزنا
عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد
اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة
اذا لم يؤد ما اعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز
الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة
او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين
وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم
كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر
او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا ولا يسب غيره
فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول
انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول ولا يرى لجلاله
وعظمته وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء
بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر في دقائق
علم الكلام وقيل من يريد زلة خصمه عند المناظرة

في الكلام

في الكلام فانه لكونه يتجنب كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه
قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد
الصلوة على راي المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمراة
ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا
اقتداء القارئ بالامي وفي الا الامي بالاخرس ولا المستور العورة
بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي قاعدا بالمومي مستلقيا او على
جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا المومي ولا صاحب عذر
بصاحب عذر آخر فان اتحدا في العذر جاز ولا يقتدي
المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر
ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر
بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة
التي نذر بها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف و
بالناذر دون العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين
لا يجوز اقتداء احدهما بالاخر في الصحيح ولو اشتركا في
نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالاخر في القضاء
بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا
يصح اقتداء احدهما بالاخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر
ونوى كل واحد منهما امامة الاخر صحت صلوتهما ولو نوى
كل واحد الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي
السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء
بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة
عن محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء

لان اقتدى احدهما بالآخر

يعني نذر رجل ان يصلي ركعتين وآخر كذلك
فاقتدى احدهما بالآخر لا يجوز لان كلا منهما
كمفترض فرضا آخر الا ان ينوي تلك المنذورة
بان نذر رجل ان يصلي ركعتين وقال آخر
لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى
احدهما بالآخر جاز لوجود الاشتراك قه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)